تشكلت المحكمة الأتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية/ نجاة عبدالله دخيل الفياض وكيلها المحامي شفيق حمود والمحامية أنتصار مهدي

المدعى عليه /١- السيد أمين بغداد أضافة الى وظيفته

٢- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعي في الدعوى المقامة لدى هذه المحكمة بواسطة محكمة بداءة بغداد الجديدة المسجلة لديها بعدد ٩٦٠/ب/٢٠٠٨ بأن أمين بغداد إضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة ٧٨٢/ب/٢٠٠٨ مستنداً الى القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) ولما كان هذا القانون مخالفاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور بأنه (لايجوز سنّ قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً ... أي نص قانوني يتعارض معه) وتتحقق عدم دستورية القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) بأنه صدر عملاً بأحكام قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥ لسنة ١٩٧٧) وهذا القانون بدوره باطل لمخالفته للدستور ولما ورد في أسباب صدور هذا القانون وكذلك

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

في ورقة العمل التي أصدرتها وزارة العدل في أيلول عام ١٩٧٥ وللأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى يتضح بطلان القانون (رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧) لتعارضه مع الدستور وبالتالي بطلان القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) الذي أستند إليه في صدوره حسب القاعدة القانونية (المبني على الباطل باطل) ولايمكن للهيأة المشكّلة وفقاً للمادة (١٣) من قانون الأستملاك حيث ضمّت ثلاثة أعضاء يمثلون الدولة والسلطة وعضو واحد يمثل المستملك منه وبرئاسة القاضي الذي كان يعتبر ممثلاً للسلطة أن يكون هناك تعويض عادل لأن السلطة السابقة لم تكن تعترف بفصل السلطات كما منحت المادة المذكورة لهيأة التقدير الأستعانة بالخبراء دون منح هذا الحق للمستملك منه لذا طلب أعتبار القانون (رقم ١٢ لسنة ١٩٨١) وتعديلاته باطلاً وبالتالي إبطال دعوى أمين بغداد إضافة لوظيفته المرقمة (٧٨٢/ب/٢٠٠٨) لمحكمة بداءة بغداد الجديدة والأحتفاظ لموكله بحق المطالبة بالأضرار والمصروفات التي تكبدتها ولقد وردت الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة بداءة بغداد الجديدة المرقم (٩٦٠/ب/٢٠٠٨) في (٢٠٠٩/١/١١) حيث أوضحت المحكمة المذكورة بأن الدعوى أقيمت لديها بنتيجة دفع ورد في الدعوى الأستملاكية المنظورة المرقمة ٧٨٢/ب/٢٠٠٨ المقامة من السيد أمين بغداد إضافة لوظيفته ضد المدعى عليها نجاة عبدالله دخيل وقد تم أستنخارها أستناداً للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأرفقت بها صورة ضوئية للدعوى الأستملاكية وبعد الأطلاع ربطت في أضبارة الدعوى وسجلت الدعوى لدى ورودها لدى هذه المحكمة بعدد الأضبارة (١/أتحادية/٢٠٠٩) وبعد إكمال الأجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

(ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيلا المدعية المحامي شفيق حمود إبراهيم والمحامية أنتصار مهدي ووكيلة المدعى عليه أنتصار سلمان علي بموجب الوكالات المربوطة في إضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وأوضح وكيلا المدعية بناءً على أستفسار المحكمة عن الشخص الذي وقّع عريضة الدعوى فأجاب المحامي السيد شفيق حمود بأن الدعوى قدمت الى المحكمة بتوقيعه وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ ودفع الرسم في نفس اليوم وذلك بموجب وكالة خاصة وأطلعت المحكمة على الوكالة الخاصة المقصودة وقد تبين منها أنها وكالة عامة مخصوصة بالقطعة وهي برقم ١٣٧١٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ لدائرة كاتب العدل في بغداد الجديدة وأنها تتعلق بالقطعة المرقمة (١٤/٧/٤١٩١) وزيرية – غزالية وليس فيها حق إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة وطلب وكيل المدعية إلغاء قانون الأستملاك وأجابت وكيلة المدعى عليه بأنها تكرر ما ورد في لائحتها الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلبت رد الدعوى لأن الدعوى لاسند لها من القانون مع تحميل المدعية كافة المصروفات والأتعاب وأستمعت المحكمة الى أقوال وكيلي الطرفين وأكملت تدقيقاتها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا ، وجد أن وكيلي المدعية أقاما هذه الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبا فيها إلغاء قانون الأستملاك رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) وتعديلاته بداعي مخالفته لدستور جمهورية العراق لسنة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

٢٠٠٥ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وحيث ثبت للمحكمة من إقرار وكيل المدعية المحامي السيد شفيق حمود إبراهيم بناءً على أستجواب المحكمة له بأن الذي وقّع على عريضة الدعوى عند إقامتها بأنه هو الذي وقّع على عريضة الدعوى ودفع الرسم القانوني عند إقامتها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ وأنه أقامها أستناداً الى وكالته الخاصة وحيث ثبت لهذه المحكمة من الأطلاع على وكالته المذكورة وهي المصدّقة من دائرة كاتب العدل في بغداد الجديدة بأنها وكالة عامة مخصوصة بالقطعة المرقمة (١٤/٧/٤١٩١) وزيرية – غزالية وهي بعدد عمومي (١٣٧١٧ في ٢٠٠٤/٨/٧) وليس فيها حق إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة وحيث ثبت للمحكمة من تحقيقاتها بأن عريضة الدعوى تم توقيعها من المحامي السيد شفيق حمود إبراهيم دون تخويل من المدعية بموجب وكالة مصدّقة من جهة مختصة تخولها حق إقامة الدعوى لدى هذه المحكمة بطلب إلغاء قانون الأستملاك النافذ لذا فأن عريضة الدعوى تكون غير مستوفية للشرط السابع من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وهو شرط توقيع المدعي أو وكيله عريضة الدعوى بموجب وكالة مفوضة بذلك بتأريخ إقامة الدعوى وبذلك تكون الدعوى أقيمت من شخص لاصفة قانونية له بحق إقامتها وتكون الدعوى واجبة الرد شكلاً من جهة الخصومة لأنه أذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية مع تحميلها كافة مصروفاتها وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية أنتصار سلمان علي مبلغاً قدره خمسون ألف دينار وصدر الحكم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
١/اتحادية/ ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادي

حضورياً وبالأتفاق باتاً أستناداً للمادة الرابعة من القـانون رقـم ٣٠ لـسنـة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الأتحادية العليا وأقيم علناً في ٢٠٠٩/٣/٢٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel . ٥٣٨٤٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com